



اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل

الرباط، في : ١٤ يوليوز ٢٠٢١

الموافق لـ ٠٣ ذوالحججة ١٤٤٢

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

-قطاع التربية الوطنية -

و

الجامعة الملكية المغربية للتزحلق ورياضات الجبل

﴿ عملا بالتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في الرسالة الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة التي عقدت بمدينة الصخيرات يومي 24 و 25 أكتوبر 2008، والداعية لارتقاء بالمارسة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها بغية خلق دينامية رياضية على صعيد جميع المؤسسات التعليمية، وعلى وجه الخصوص تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، وترسيخ المبادئ والأسس والقيم الرياضية لدى الناشئة؛ ﴾

﴿ وانسجاما مع الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018 المتعلقة بإحداث مسارات ومسالك "رياضة دراسة"؛ ﴾

﴿ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛ ﴾

﴿ وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛ ﴾

﴿ وبناء على القانون الإطار رقم 17-51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛ ﴾

﴿ وبناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛ ﴾

﴿ وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بشأن تطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛ ﴾

﴿ وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛ ﴾

﴿ وبناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليول 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛ ﴾

﴿ وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتميمه؛ ﴾

- » وبناء على مقرر وزير التربية الوطنية 14/961 الخاص بالصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي.
- » وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعهود بها من إحدى الطرفين:
- » وبناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية;
- » وبناء على النظام الأساسي الجامعي الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل;
- » وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل كل واحدة في مجال اختصاصها لخلق المناخ والظروف الملائمة للمساهمة في الحركة الرياضية الوطنية;
- » وانطلاقا من كون وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل "تسعين لتحقيق نفس الأهداف وتعملان على تشبع الأجيال الصاعدة بمبادئ احترام الآخر والتآزر، وبقيم التسامح والسلم والانفتاح على الحضارات الإنسانية المختلفة،

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى:

تعتبر الدباجة أعلى جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية

المادة الثانية:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسخير ما لديهما من إمكانات بشرية ومادية وتنظيمية بغية التشجيع الكمي لممارسة التزلق ورياضات الجبل، بالتساوي بين الجنسين، وتوسيع قاعدتها النبوية.

المادة الثالثة:

الأهداف و مجالات التعاون:

- » تثمين التعاون بين الطرفين للارتقاء بممارسة التزلق ورياضات الجبل محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا؛
- » اكتشاف التلميذات والتلاميذ المهووبين في ممارسة التزلق ورياضات الجبل عبر تنظيم منافسات رياضية يحددها الطرفان وفق برنامج محدد؛
- » التنسيق بين الطرفين عند برمجة المنافسات الرياضية السنوية؛
- » تعميم ممارسة التزلق ورياضات الجبل كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر التربوية؛
- » ارساء مسارات ومسالك دراسة ورياضة بمؤسسات التعليمية او بمراكز التكوين الرياضي؛
- » تنظيم تكوينات مشتركة في رياضة التزلق ورياضات الجبل لفائدة أطر الطرفين؛
- » انجاز مشاريع مشتركة لتنمية رياضة التزلق ورياضات الجبل المدرسية والمدنية.
- » تبادل الخبرات والتجارب بين الطرفين في مجال التحكيم والتدريب والتدريب و مجالات أخرى يحددها الطرفان؛
- » الاستفادة من المرافق والفضاءات الرياضية والإدارية والتربوية المتوفرة لدى الطرفين شريطة القيام بالعمليات المرتبطة بالتنسيق.

الباب الثاني

الالتزامات الطرفين

المادة الرابعة :

- تحدد الالتزامات المشتركة للطرفين فيما يلي:
- » يضع الطرفان المتعاقدان، كل منهما رهن إشارة الآخر، ما يتتوفر عليه من فضاءات ومباني ومرافق وتجهيزات ومؤطرين وخبراء، وفق شروط يحددها الطرفان المتعاقدان ووفق المقرر الوزاري 14/961 المنصوص عليه أعلاه، كما يراعى فيها السير العادي لمؤسسات الطرفين، بالإضافة إلى المحافظة على الفضاءات والمباني ومرافق والتجهيزات الرياضية المستعملة؛
 - » يلتزم الطرفان المتعاقدان بتأمين المشاركيين في البرامج المشتركة بين الطرفين، ضد الحوادث التي قد يتعرضون لها خلال المشاركة في الأنشطة؛
 - » توسيع قاعدة ممارسة التزلق ورياضات الجبل والإهتمام بجميع الفئات العمرية لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المملكة المغربية تمثيلاً مشرفاً في مختلف المنافسات العربية والدولية؛
 - » تشخيص دقيق وعلمي لمارسة التزلق ورياضات الجبل على المستوى الوطني من أجل وضع مخطط استراتيجي مشترك.

المادة الخامسة :

- تلزם وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بما يلي:
- » تيسير القيام بالأنشطة الرياضية والتكنولوجية والتحسيسية المبرمجة من خلال إعداد ونشر مذكرة ودوريات، وفق النصوص المعمول بها؛
 - » تعليم ممارسة التزلق ورياضات الجبل كل ما أمكن بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ومؤسسات تكوين الأطر في إطار أنشطة الجمعية الرياضية المدرسية؛
 - » فتح مسالك ومسارات رياضة ودراسة التزلق ورياضات الجبل وفق النصوص المنظمة لذلك؛
 - » دعم التكوين الأساسي المستمر في التزلق ورياضات الجبل لفائدة أطر الطرفين؛
 - » تعزيز البحث العلمي في رياضة التزلق ورياضات الجبل؛
 - » المشاركة في إعداد وإنجاز وتقييم البرامج المشتركة؛
 - » الترخيص للتلاميذ والطالبات الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية (وطنياً ودولياً) المنظمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل بعد الحصول على موافقة آبائهم أو أولياء أمورهم وخلال الفترات التي لا تنس بالزمن المدرسي ولا تزامن والامتحانات الإشهادية؛
 - » السهر على الدعم التربوي للمتعلمات والمتعلمين المشاركيين في مختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة السادسة :

- تلزם الجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل بما يلي:
- » تفعيل فحوى هذه الاتفاقية من خلال إعداد نشرات إخبارية توجه إلى الأطر المعنية بتدبير التزلق ورياضات الجبل؛
 - » إخبار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - ببرنامجها الوطني والدولي في بداية كل موسم دراسي بقصد تنسيق الأعمال وتوحيد الجهود الممكن القيام بها في إطار هذه الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل الطرفين المتعاقددين؛

- » المساهمة في تنظيم دورات تكوينية و تدريب لفائدة الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني من أجل استكمال تأهيلهم في مجالات التدريب والتحكيم والتنظيم والتدبير الرياضي وذلك دون المساس بالزمن المدرسي؛
- » المساهمة في إعداد مصادر تكوين مشتركة (حضور أو عن بعد) تخول لأطر الوزارة الحصول على شواهد ودبلومات في مجالات التدريب والتحكيم والتدبير وفق الشروط والإجراءات المتفق عليها؛
- » تكوين قاعدة معلومات وطنية خاصة بجميع المارسين للتزلق ورياضات الجبل (للمزيدات وتلاميذ حكام مؤطرین);
- » المساهمة في إرساء مسار ملحوظ رياضي ودراسية وفق القوانين المعمول بها؛
- » التشاور المفید فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتنظيم التدريب التكوينية وكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير المهارات الحياتية للمتعلمات والمتعلمين المستفيدين من برامج التربية والتكوين عبر ممارسة رياضة التزلق ورياضات الجبل.

المادة السابعة:

تغطي المصروفات الناتجة عن تنفيذ البرامج المشتركة بين الطرفين وفقا لما سيتم الاتفاق عليه بدقير التحملات والذي سيعد من طرف اللجنة الوطنية المشتركة في وقته المناسب.

الباب الثالث

التبني والتقويم والمراقبة

المادة الثامنة:

يتم تنفيذ الأنشطة المسطرة في الاتفاقية بموجب برنامج سنوي بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - والجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل الذي تم المصادقة عليه قبل بداية الموسم الدراسي والرياضي.

المادة التاسعة :

- » تحدث لجنة وطنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وممثلين عن الجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل، في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد التوقيع على هذه الاتفاقية؛
- » تجتمع اللجنة الوطنية المشتركة، على الأقل مرتين في السنة، قصد إعداد وتنفيذ وتابع وتقويم وتطوير البرامج المقررة، ويمكنها عقد اجتماعات أخرى كلما اقتضت الضرورة لذلك، كما يحق لهذه اللجنة أن تنشئ مجموعات عمل للقيام ببعض الأنشطة أو لتنفيذ البرامج المتفق عليها؛
- » ويمكن إحداث لجن جهوية يعهد إليها تنسيق وتابع تنفيذ البرامج والأنشطة المبرمجة بين الطرفين؛
- » تنجذب اللجنة الوطنية المشتركة تقارير في شأن المشاريع المنجزة، وتقريرا سنويا عن نشاطها يرفع إلى السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رئيس الجامعة الملكية المغربية لرياضة المدرسية وإلى السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل.

المادة العاشرة :

يسهر الطرفان المتعاقدان على تنظيم وتنسيق العمل الإعلامي (المكتوب والمسنون والمرئي) المتعلق بتنفيذ البرامج التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

الباب الرابع مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشرة:

يمكن لاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة كلما طلب الأمر ذلك أو بناء على اقتراح كتابي مبلغ من أحد الطرفين الموقعين، شريطة اتفاقهما معاً وذلك بموجب ملحق لها يوقعه الطرفان.

المادة الثانية عشرة:

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تلقائياً بعد تقييم حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ويتم إلغاؤها أو تجديدها إذا لم يتم تنفيذ البرامج والأنشطة وكذا بنود هذه الاتفاقية على أرض الواقع.

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين المتعاقدين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بها شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوباً تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز.

المادة الثالثة عشرة:

يتم حل الخلافات التي تطرأ بين الطرفين بشكل ودي في إطار اللجنة الوطنية المشتركة المنصوص عليها في المادة التاسعة.

حررفی نظیرین اثنین اصلین

رئيس الجامعة الملكية المغربية للتزلق ورياضات الجبل



وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي الناطق الرسمي باسم الحكومة
رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

الخطاب والرواية والكتاب - المقدمة
والتحليل المعاصر والمعنى القائم
الباحث والرسالة وعمليات المعرفة